

مجلس الدولة

قرار رئيس مجلس الدولة رقم ٢٧٥ لسنة ٢٠١٦

بتحديد الاختصاص والمقر الجديد للدائرة الرابعة بمحكمة القضاء الإداري

رئيس مجلس الدولة

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون مجلس الدولة الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون

رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته :

وعلى محضر الجمعية العمومية لمحكمة القضاء الإداري بجلستها المعقودة

بتاريخ ٢٠١٦/٩/١٨ :

وعلى ما عرضه السيد الأستاذ المستشار نائب رئيس مجلس الدولة الأمين العام :

قرر :

(المادة الأولى)

تحتخص الدائرة الرابعة بمحكمة القضاء الإداري بنظر المنازعات المتعلقة بالضريبة على العقارات المبنية ، ضريبة الأطيان الزراعية ، الضرائب والرسوم الجمركية ، الضريبة العامة على المبيعات ، ضريبة الملاهي ، الضريبة على القيمة المضافة ، وغير ذلك من المنازعات الضريبية التي لا تدخل في اختصاص دائرة الضرائب على الدخل .

(المادة الثانية)

ينقل مقر هذه الدائرة من مبني مجلس الدولة ٢ شارع عصام الدالي - الدقى - الجيزة إلى المقر الجديد الكائن ٢/د مشروع ٢٣ يوليو لإسكان - ميدان العباسية - القاهرة .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من أكتوبر ٢٠١٦

تحريراً في ٢٠١٦/٩/٢١

رئيس مجلس الدولة

المستشار الدكتور/ محمد عبد الحميد مسعود